931 - بضعة وثلاثون بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهرا قوله .

932 - فسمعته وأنا خلفه ظاهره الجهر بآمين فما نهنهها أي منعها وكفها عن الوصول إليه قوله